

قبول طعن المتهمين زورا بقتل اللواء نبيل فراج على الحكم بإعدامهم



الاثنين 2 فبراير 2015 12:02 م

كاب - أحمد سعيد :

قامت محكمة النقض برئاسة المستشار أحمد جمال الدين عبد اللطيف، نائب رئيس محكمة النقض، بقبول حكم الطعن المقدم من 22 متهمًا بقتل اللواء نبيل فراج، مساعد مدير أمن الجيزة، على الأحكام الصادرة ضدهم، بمعاقبة 12 منهم بالإعدام شنقًا، والسجن المؤبد لـ 10 آخرين.

وصدر حكم بإعدام 12 هم كل من: محمد نصر الدين فرج الغزلاني (45 سنة) "غير معتقل" وعصام عبد الحميد دياب (51 سنة) "غير معتقل"، وإبراهيم فتحى مغاوري وشهرته أبو مريم (29 سنة)، ومحمود محمد السيد غزلاني (25 سنة)، وأحمد محمد يوسف عبد السلام وشهرته أحمد ويكا "غير معتقل"، ومحمد سعيد فرج سعد وشهرته محمد القفص (43 سنة)، ومصطفى محمد حمزاوى (29 سنة) "محبوس"، وأحمد محمد محمد الشاهد (33 سنة - محاسب) "محبوس"، وشحات مصطفى محمد (28 سنة) "محبوس"، وصهيب محمد نصر الدين فرج الغزلاني (20 سنة - طالب)، ومحمد عبد السميع حميدة "محبوس"، وصلاح حسن فتحى النحاس "محبوس".

وقد صدر حكم بالمؤبد ضد كل من : عبد الغنى العارف إبراهيم، وجمال محمد إمبابى إسماعيل ، وعاطف الشحات عبد العالى الجندى، ووليد سعد أبو عميرة، ومحمود إدريس عطية وشهرته "محمود القزاز"، وأحمد متولى السيد جابر، وأحمد عبد الحميد السيد عيسى، وأحمد محمود سلامة القزاز، وعصام الدين نصر الدين فرج الغزلاني.

واستندت هيئة الدفاع عن المتهمين فى مذكرات الطعن على حكم جنایات الجيزة الصادر بتاريخ 6 أغسطس الماضى، إلى عدد من النقاط القانونية التى ترى أنها كفيلة لإلغاء حكم الجنایات، وتوجب إعادة ملف القضية إلى محكمة استئناف القاهرة، ومحاكمة جميع المتهمين أمام دائرة مغايرة.

من أبرز الأسباب التى استندت إليها مذكرات الطعن: القصور فى التسبيب، والفساد فى الاستدلال على تورط المتهمين فى قتل مساعد مدير أمن الجيزة، والإخلال بحق الدفاع من قبل هيئة المحكمة، والخطأ فى تطبيق القانون، واعتماد حكم الجنایات على رواية قطاع الأمن الوطنى التى قدمها فى محضر 22 متهما بقتل اللواء نبيل فراج، مساعد مدير أمن الجيزة، على الأحكام الصادرة ضدهم بمعاقبة 12 منهم بالإعدام شنقًا، والسجن المؤبد لـ 10 آخرين للنياحة العامة.